

جدول

بنجع علاوة قانونية لأعضاء إدارة الفتوى والتشريع

الوظيفة	قيمة العلاوة القانونية «شهرياً بالدينار»
رئيس الإدارة	3000
نائب رئيس الإدارة	2250
وكيل إدارة	1500
<u>مسفر عايس</u> <u>mesferla</u>	لمن أمضى في الخدمة خمس وعشرين سنة متصلة
مستشار	1240
مستشار مساعد	1200
مستشار مساعد	1090
ب من الدرجة الأولى	لمن أمضى في الخدمة اثنتي عشرة سنة متصلة
ب من الدرجة الثانية	900
لم يمض في الخدمة ست سنوات متصلة	750
محام (أ)	600
محام (ب)	

مرسوم رقم 266 لسنة 2012

بيان أعضاء إدارة الفتوى والتشريع علاوة قانونية

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت .

- وعلى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1977 في شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع المعدل بالقانون رقم (24) لسنة 1992 .

- وعلى المرسوم رقم (32) لسنة 2007 بتعديل الجدول المرافق للمرسوم رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٣ في شأن جدول وظائف ومرتبات أعضاء إدارة الفتوى والتشريع .

- وبناء على عرض وزير العدل والشئون القانونية
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

يمنح أعضاء إدارة الفتوى والتشريع علاوة قانونية وفقاً للجدول المرافق لهذا المرسوم تصرف شهرياً مع المرتب وتأخذ حكمه فتتصدر ف كاملة أو مخفضة تبعاً له.

ومنح من لم يستوف من أعضاء إدارة الفتوى والتشريع المدة المبينة بالجدول المشار إليه في الفقرة الأولى نسبة 25٪ من قيمة العلاوة القانونية المقررة للدرجة التي يشغلها كل منهم وذلك لحين استيفائه المدة الالزمة لاستحقاق كاما العلاوة .

مادة ثانية

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر مبارك الحمد الصباح

وزير العدل والشئون القانونية
جمال أحمد الشهاب

صدر بقصر السيف في : 5 محرم 1434 هـ
الموافق: 19 نوفمبر 2012 م